يظهر في التوفيق اي بين ما في الحاوي وما في السراجية ان من كان له قوة ادراك لقوة
المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اه فرد بدل عليه قول السراجية
والاول اه اذ المدرك المفتي مجتهد افخصوصيح في ان المجتهد يعني من كان اهلا
للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا والا تبع الترتيب السابق وعن
هذا تراهم قد يرجحون قول بعض اصحابه على قوله كما مر محوا قول زفر وحده في تسع
عشرة مسئلة فتتبع ما رجحوه لانهم اهل النظر في الدليل ولم يذكروا ما اذا اختلفت الروا
يات عن الامام اولم يوجد عنه ولا عن اصحابه رواية اصلا فهي الاول يؤخذ بما قالوا
حجة كما في الحاوي ثم قال واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر
وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول
الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي
جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم
جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب
الى الخروج عند العهدة ولا يتكلم فيها جزافا ويخشى الله تعالى ويراقبه
فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي اه ثم قد جعل العلماء
الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقرا
ما لم يكن عنه رواية كقوله المخالف كما في طهارة الماء المستعمل واليمم فقط عند عدم
غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم وقد رجحوا بان الفتوى
على قول محمد في جميع مسايل ذوي الارحام وفي قضاء الاشباه والنظاير الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية اه اي لحصول
زيادة العلم له بها بالتجربة ولذا رجع ابو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من
الحج التطوع لما رجح وعرف مشقته وفي شرح البيري ان الفتوى على قول ابي
يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبعة عشر مسئلة حررتها
في رسالة وينبغي ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم
بما في المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة اه واذا كان في مسئلة قياس
واستحسان فالعمل على الاستحسان الا في مسايل معدودة مشهورة وفي
باب قضا الفوايت من البحر المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية ونبشت في رواية
اخرى

اخرى تعين المصير اليها اه وفي اخر المستصفى للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة
ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول والاخير الا الوسط اه وفي شرح المنية ولا
ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية اه ذكره في واجبات الصلاة
في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للاولة الواردة
مع انها خلاف الرواية المشهورة عن الامام قوله وفي وقف البحر هذا
محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده
ح اي فلا يخير بل يتبع الاكد كما سيأتي اقول وينبغي تقييد التخيير ايضا بما
اذا لم يكن احد القولين في المتون لما قدمناه انفا عند البيري ولما في قضاء
الفوايت من البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل على ما وافق
المتون اولى اه وكذا لو كان احدهما في الشروح والاخر في الفتاوى لما
رجحوا به من ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم
على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين اوعدم
التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يرجحوا بتصحيح بل
رجحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح
صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح
الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا لا تخيير
لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه طا تعارض التصحيحان
تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات الفتا وي
الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل
عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة
وان رجح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام
المقدم اه ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلاة وفيه من كتاب
القضا يحمل الافتا بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اه وكذا

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)